

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وكيل بمحابة أو عرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع اخضر فبكراء مثل الزائد وإذا انتثر للعكثري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت فيها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكرى عليهما وإن غارت عين مكري سنيين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحازا لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمنه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السوق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكثريه بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في